الفصل السادس

نظرية الطاعة
بين التأسيس النصي والفعل التاريخي

(1)

النظرية

تنظم علاقة المجتمعات بالسلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية ما يُمكن تسميته بنظرية الطاعة، و إن بدا لي هذا التصور محض نظرية إلا أنه عند منظري استعادة دولة الخلافة الإسلامية من الثوابت الدينية الأصيلة، ويُمكن إجمالها في أن طاعة الحاكم من طاعة الله في كل مباح ليس بمعصية، فالحاكم يطيع الله، والرعية تطيع الحاكم، ولا تعصيه ما دام لم يأمرها بمعصية، فالأمور -وفق هذه النظرية- بين دائرتين مباح جائز وحرام معصية، فما كان في معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وما كان غير ذلك من مباح فجعلوا الاختيار للإمام، والرعية ملزمة باتباع اختياراته، فليس لها مخالفة الحاكم في اختياره لأنه ليس حراما شرعًا، فركز أصحاب هذا التصور على طاعة واجبة على المحكوم تجاه الحاكم وطاعة واجبة على الحاكم تجاه الله، ولم يتطرق إلى إيجاب المحكومين طاعة على الحاكم؛ لأن تصّورهم أنه لا طاعة إلا بأمر إلهي والآية أمرت الرعيّة بطاعة الراعي ولم تأمره بطاعتهم، فلا إمكانية لإلزام الشعب للسلطة التي ينفرد بها الحاكم بأمر في دائرة المباحات وفق هذه النظرية، فليس هناك كلام عن اختيارات للأمة أو الشعب في مباح، فالاختيار محصور في دائرة الحاكم وهيئته الاستشارية من المجتهدين، فالقائم على أمر المسلمين سواء سُمِّي خليفة أو إماما أو رئيس دولة له حقّ التشريع

بوصفه مجتهدا يكشف مراد الله في وحيه إلى الناس، وله سلطة تنفيذ تلك الأحكام التي ينتهي إليها اجتهاده، ولا يُلزم الإمام (الحاكم) باجتهاد ممن اختارهم أهل لمشورته لأنه يتساوى معهم في كونه مجتهدا، وإذا كان غير مجتهد فله أن يختار من آراء المجتهدين من أهل مشورته، فالشورى كاشفة غير ملزمة له.

والأمة تصدر في دولة الخلافة الإسلامية عن رؤية الحاكم (الخليفة) الذي يقوم -وفق طرح منظري الدولة الإسلامية- بدور المجتهد والحارس والمطبِّق لأحكام الإسلام، والحامي لحاكمية الله، فكيف لمن له هذه المهام أن يتحوّل إلى مأمور يُطيع العامة، لذا لم يتطرق أصحاب هذا التصوّر إلى إمكانية أن يُطيع الحاكم المحكومين، أو التفكير في آليات تمثيل مجتمعي كما في الممارسة المعاصرة، فطبيعة دور الحاكم كراعي أن يختار فهو المتبوع، وطبيعة دور الأمة (الشعب) كرعية أن تسمع وتُطيع فهم تابعون لاختيارات الحاكم.

ومن المؤسف أن منظري الدولة الإسلامية عبر قرون لم يطوّروا نظريتهم؛ فظلت علاقة السلطة بالمجتمع في ثقافتنا الإسلامية محصورة في هذه الطُّرح، وتجمدت العقلية المنتجة للخطاب الإسلامي عند هذه الصورة، لا يختلف في ذلك الخطاب الرسمي المعاصر عن غيره، ففي الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية ردا على سؤال ما حكم طاعة الحكام؟ جاء الجواب: «من حكم دولة من هذه الدول المعاصرة فإن له حكم الإمارة، فيجب على الناس أن يطيعوه، ما لم يأمرهم بمعصية.»[1] فلم تحمل علاقة السلطة ممثلة في

(1) سجلات دار الإفتاء المصرية تاريخ الإجابة: 2011/5/18م.

الحاكم بالمجتمع أي قدر ولو ضئيل من التفصيل أو التطوير، ولم يختلف فهم دار الإفتاء في القرن الحادي والعشرين عن فهم فقيه مثل ابن حزم في القرن العاشر الميلادي في قوله: «إن الإمام (الخليفة) تجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.»[1]

(1) ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ص112. مكتبة السلام العالمية نسخة مصورة من طبعة الخانجي (محمد علي صبيح)، 1348هـ.